مكتب
ياسر عبد القادر خليفة
المحامي
بالنقض والإدارية العليا
دبلوم العلوم القضائيــة

446 شارع الهرم - الجيـزة
ت : 01098886050
واتس : 0100193474

محكمة النقض
الدائرة الجنائية
مذكرة بأسباب الطعن بالنقض

أسباب الطعن بطريق النقض المقدمة من الأستاذ/ ياسر محمد عبد القادر خليفه المحامي المقبول أمام محكمة النقض وكيلا عند السيد/ [redacted] بموجب التوكيل رقم [redacted] لسنة 2023 حرف م مكتب توثيق الأهرام ـ المحكوم عليه بالحكم الصادر من محكمة جنايات المنيا في قضية النيابة العامة المقيدة برقم [redacted] لسنة 2022 جنايات قسم المنيا والمقيدة برقم [redacted] لسنة 2022 كلي جنوب المنيا والذي حكم فيها بجلسة 18 / 6 / 2023 :
"حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسون ألف جنيه عما أسند إليه والمصاريف الجنائية وهو الحكم الذي قرر الطاعن فيه بوكيل عنه بمقتضي التوكيل المذكور المودع بالطعن بطريق النقض وقيد تقرير الطعن برقم [redacted] بتاريخ 1 / 8/ 2023 بنيابة كلي جنوب المنيا .

الموضوع والوقائع :

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم 30 / 7 / 2022 بدائرة قسم المنيا أحرز جوهر مخدر حشيش , وكان ذلك بغير قصدي

الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا .
ـ وانه حاول أن يدخل في احد مراكز الإصلاح والتأهيل الجغرافي شيئا من الأشياء علي خلاف القوانين واللوائح المنظمة للسجون لمراكز الإصلاح والتأهيل محل الاتهام الأول .
وحيث أحيل الطاعن إلي المحاكمة طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وبجلسة 2023/6/18 صدر الحكم محل الطعن , وهو الحكم الذي قرر الطاعن بالطعن عليه بوكيل عنه والذي نتشرف بتقديم مذكرة بأسباب الطعن عليه .

أسباب الطعن بالنقض

الوجه الأول

الخطأ فى تطبيق القانون :

والنص الذي تم مخالفته هو نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجنائية :

حيث نص المشرع على :
" لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور , كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامه عليه الدعوى .
وحيث انه وبالرجوع إلي أمر الإحالة المحال به الطاعن يبين أن النيابة العامة قد أحالت الطاعن للمحاكمة علي سند من القول :

" تقيد الأوراق جناية .....لأنهما في يوم 2022/7/30 بدائرة قسم المنيا ـ محافظة المنيا....."

إذن الواقعة المنسوبة إلي الطاعن هو انه في يوم 2022/7/30 قد ارتكب الواقعة المنسوبة إليه .

<u>وحيث انه وبالرجوع إلى المحضر الذي حرر ضد الطاعن يبين انه قد تم تحريره في 2022/8/1 .</u>

أي انه في التاريخ الذي أحالته النيابة العامة لم يكن قد ارتكب ثمة جرم ولم يكن قد تم تفتيشه ولا القبض عليه ولم يكن وجه له اي اتهام ولم تحرر له أي محاضر .

ولما كان المشرع قد استوجب الالتزام بما هو وارد بأمر الإحالة .

ولما كان المشرع قد نص صراحة علي انه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة .

ولما كانت المحكمة قد سارت خلف أمر الإحالة وأصدرت الحكم الطعين علي سند من القول انه قد ارتكب الواقعة في 2022/7/30 ,وكان قد ثبت بالأوراق أن الطاعن لم يكن قد ارتكب ثمة جرم في هذا التاريخ ولم يكن قد حُرر له بعد أي محاضر , فانه ووفق صحيح القانون يكون الطاعن قد أحيل للمحاكمة بدون وجه حق ما يستوجب نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعن مما اسند إليه , لأنه اسند إليه فعل لم يكن قد ارتكبه واتهام لم يكن قد ثبت ضده في هذا التوقيت .

ولا ينبغي التذرع بان ما حدث هو خطأ مادي لأنه تكرر في أكثر من موضع وان الحكم قد سار خلف هذا الخطأ وأكد عليه في ورقة الحكم , ما يقتضي معه والأمر كذلك القضاء بنقض الحكم والقضاء بالبراءة.

(وتسهيلا علي قارئ مذكرتنا هذه ـ فقد تم إرفاق صورة المحضر , مبين فيه أن تاريخه 2022/8/1 وليس 7/30 ــ انظر حافظة مستنداتنا الأولي المرفقة مع أصل هذه المذكرة إلي حين ضم المفردات للوقوف علي حقيقة الأمر)

الوجه الثانـي

الخطأ فى تطبيق القانون :

ونص القانون الذي تم مخالفته هو نص الماده 36 من قانون الإجراءات الجنائية :

بالرجوع إلي أقوال مأمور الضبط محرر المحضر وبسؤاله في النيابة العامة عن تاريخ الواقعة

حيث سئل :

س : متى وأين حصل ذلك ؟

ج : الكلام ده حصل يوم 2022/7/30 حوالي الساعة 11 مساء (راجع ص 26 ـ ص 29 بتحقيقات النيابة العامة محضر تحقيق 2022/10/17)

(وقد أرفقنا أيضا بمذكرتنا هذه صورة ضوئية من سؤال مأمور الضبط وهو يؤكد أن الواقعة قد تمت فى 7/30/ 2022ــ انظر حافظة مستنداتنا الثانية المرفقة بتلك المذكرة)

و انه وبالرجوع إلي شهر يوليو يبين انه 31 يوم أي أن الفارق بين 7/30 وبين 8/1 هو يومين كاملين وان من شأن الوقوف على

أقوال مأمور الضبط هو انه كان من اللازم تحرير المحضر في وقت الواقعة وهو يوم 2022/7/30
وأما وحيث انه قد ترك الطاعن ولم يحرر له المحضر سوي يوم 2022/8/1 ولم يعرضه علي النيابة سوي يوم 2022/8/2
فان هذا معناه انه قد احتجز الطاعن دون وجه حق ولم يحرر له المحضر إلا بعد الواقعة المزعومة بيومين كاملين , ما من شأنه أن يبطل المحضر و الحجز والعرض ما يقتضي معه والأمر كذلك بطلان الحكم الذي ابتني علي محضر باطل والقضاء بنقض الحكم وبراءة الطاعن مما نسب إليه لمخالفة نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية التي استوجب فيها المشرع علي مأمور الضبط عرض المتهم علي النيابة العامة في مدي أربعة وعشرين ساعة , وهو ما لم يحدث ,
إذ انه قد أكد في أقواله أمام النيابة العامة بان الواقعة قد تمت في 7/30 بينما قد عرض الطاعن علي النيابة يوم 2022/8/2

<u>ومن ثم فقد أصبحنا أمام احدي فرضين :</u>
<u>, إما أن يكون ما جاء بأمر الإحالة خطأ مادي , - وهو أمر جلل ولا يجوز الادعاء به</u> - وهو فرض نظري للرد علي ما قد يفند قولنا , فان هذا يعني بطلان المحضر لبقاء الطاعن محجوزا دون وجه حق حتى تم تحرير المحضر ضده , إذ أن المحضر قد حرر في 8/1/ وليس 7/30/ كما جاء بأمر الإحالة وما سار خلفه الحكم .

وإما أن يكون قول النيابة صحيح بان الواقعة فعلا قد تمت في 7/30 , وهذا أيضا يبطل الحكم لان المحضر قد حرر في 8/1 . أي في هذا التاريخ الذي أحيل فيه الطاعن إلي المحاكمة لم يكن قد ارتكب ثمة جرم .
ففي الحالتين قد صارت الإجراءات باطله , ما يقتضي معه والأمر كذلك القضاء ببراءة الطاعن مما نسب إليه

<u>راجع حافظة المستندات الأولى المقدمة منا بتلك المذكرة مبين فيه أن المحضر قد حرر في 2022/8/1 ومحضر تحقيق النيابة العامة مبين انه قد فتح في 2022/8/2 للوقوف على صحة هذا الوجه الى حين الأمر بضم المفردات</u>

<u>الوجه الثالث</u>

<u>الخطأ في تطبيق القانون :</u>

<u>والقانون الذي</u> وقع الخطأ في تطبيقه هو نص الماده 41 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 396 لسنة 1956 والتي تنص على:
" إذا اشتبه مدير السجن أو مأموره في أي زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه , فإذا عارض الزائر في التفتيش جاز منعه من الزيارة , فإذا ما أسفر ذلك النوع من التفتيش عن قيام جريمة متلبس بها كان الدليل المستمد منه صحيحا وكان علي مجري التفتيش أن يتحفظ علي المتهم ويسلمه لأقرب مأمور ضبط "

وحيث انه قد ثبت :

1- المحضر قد حرر في صباح يوم 2022/8/1 أي نهاية يوم 2022/7/31 وهو تاريخ حركة التنقلات في وزارة الداخلية بين أعضاء الشرطة ولم تكن مراكز هذه الحركة قد استقرت ولم يثبت قانونا أن تسكين هذه الحركة قد استقرت ولم يثبت بذلك ولم تتأكد صفة محرر المحضر في القيام بالتفتيش واتخاذ إجراءه - ولم تقف المحكمة عند هذه النقطة وتوضحها .

وحيث أن في أثارة هذه النقطة ليس حديثا في الموضوع , وإنما سبب ذلك هو اختلاف أقوال مأمور الضبط في أقواله أمام النيابة العامة ,عن تاريخ تحير المحضر , حيث أكد أن الواقعة قد تمت في 7/30 ,, بينما قد حرر المحضر في 8/1 .

كما أن مدي توافر هذه الصفة تظهر مدي وجاهتها لكون نص المادة سالف البيان يعد خروجا علي الأصل العام من ضرورة الحصول علي أذن من النيابة العامة لإتمام التفتيش , ولما كان هذا النص بذلك يعد خروجا علي الأصل العام وينطوي علي تعدي علي الحريات - التي يكفلها القانون , فانه كان من الواجب ثبوت استقرار حركة التغييرات ولما كان الحكم قد خلا من بيان ذلك , ما قد أصاب بذلك الحكم بالبطلان .

2- بالرجوع إلي ساعة تحرير المحضر يبين انه قد حرر في الواحدة صباحا ...أي أن الطاعن كان قد دخل ديوان القسم قبل هذه الساعة , ومعلوم - وفق النص السابق الإشارة إليه - أن أي زائر يدخل ديوان القسم فانه يتم تفتيشه , فان معني ذلك هو أن الطاعن قد دخل ديوان القسم خاليا من أي ممنوعات , فإذا جاء مأمور الضبط في

نهاية اليوم (الواحدة صباحا) وحرر للطاعن هذا المحضر , فانه يعني عدم ثبوت نسبة هذا المخدر له وعدم صحة الواقعة .
وإذا كان دفاع الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بجلسة المرافعة ـ جلسة 2023/6/18 ـ وفق ما هو ثابت بمحضر الجلسة بكيدية المحضر وانتفاء صلة الطاعن بالمضبوطات , وكان من اللازم علي المحكمة أن تقف علي هذا الدفع وتحققه وتبسطه في البحث حيث أن الطاعن من العاملين ببوفيه القسم ويتعامل مع نزلاء السجن من المحبوسين وكان من السهل أن يدس احدهما قطعة الحشيش له , خاصة وانه عندما تم تفتيشه حال دخوله لعمله لم يثبت حيازته لأي مخدر , وحيث أن المحكمة لم تعمل هذا الدفع ولم تقسطه , وكان التفتيش قد تم في الواحدة صباحا حال كون الطاعن قد دخل ديوان القسم منذ بداية عمله , فان هذا ما يعني تردي الحكم في الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع .

3ـ أن الطاعن يعد من العاملين الدائمين بقسم شرطة المنيا ومعلوم لدي مأمور الضبط وليس زائر عابر , ما لا ينطبق عليه نص المادة سالفة البيان .

الوجه الرابع :

القصور فى التسبيب :

ذلك انه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه حصّل واقعة الدعوي فيما نصه :
" بتاريخ 2022/7/30 وحال تواجد النقيب / محمد سمير عشيري محمد ـ معاون مباحث مركز شرطة المنيا ـ بديوان القسم ومباشرة

مهام عمله بالإشراف علي المترددين والمصرح لهم بالدخول داخل سجن المركز وكذا الحجز ومن ضمن هؤلاء عامل البوفيه المتردد علي السجن وهو المتهم / احمد يحيي ذكي سيد فقام بتفتيشه وقائيا فعثر بين طيات ملابسه علي قطعة طوليه لمادة داكنة اللون ثبت إنها لجوهر الحشيش المخدر محاولا إدخالها احد مراكز الإصلاح والتأهيل"

واستندت المحكمة في تصويرها للواقعة محل التداعي علي النحو سالف البيان إلي ما شهد به الضابط / محمد سمير عشيري معاون مباحث مركز شرطة المنيا بأنه حال تواجده بمقر عمله قام بتفتيش الطاعن وقائيا حال تردده بالدخول السجن وحجز المركز باعتباره عامل البوفيه المصرح له بذلك فعثر بين طيات ملابسه علي قطعة داكنة اللون تشبه جوهر الحشيش .
كما استندت المحكمة في قضائها إلي تقرير المعمل الكيماوي أن القطعة المضبوطة لمادة سمراء اللون ثبت إنها لجوهر الحشيش المخدر .
وواضح مما تقدم أن تحصيل محكمة الموضوع لواقعة الدعوي التي قضت بإدانة الطاعن عنها جاء مشوبا بالغموض والإبهام فضلا عن البعد عما جاء بحقيقة الأوراق .

أولا :

ففيما يتعلق بما جاء مخالفا للأوراق - وما يفهم منه أن الحكم قد سار خلف سلطة الاتهام دون فهم أوراق الدعوي وحقيقة الواقعة , هو انه قد ذهب إلي أن الواقعة قد تمت في 2022/7/30 .

وحيث انه وبالرجوع إلي تاريخ تحرير المحضر , يبين انه قد حرر في 2022/8/1 , ما يعني أن الحكم لم يقف علي حقيقة الواقعة ولم يقم بفحص الأوراق والوقوف علي ما بها, حتى انه لم يعلم تاريخ الواقعة ..ولا شك أن هذا الاختلاف لا يعد من قبيل الخطأ المادي , ذلك لان الحكم قد قرر هذا الخطأ أكثر من مرة بأكثر من موضع من ورقة الحكم ولم يلتفت إلي هذا الخطأ ولم يحاول تداركه ,وانه لم يطلع علي محضر الضبط وإنما سار خلف سلطة الاتهام التي وقعت في ذات الخطأ .

(وقد سبق أن اشرنا إلي إرفاقنا لصورة ضوئية من هذا المحضر للتدليل علي صحة مدعانا)

ثانيا :

ولم يقف تعييب الحكم عند هذا الحد وإنما امتد كذلك إلي عدم تحديد مكان ضبط المخدر من الطاعن فقد اكتفت المحكمة بالقول :

" فعثر بين طيات ملابسه علي قطعة طوليه لمادة داكنة اللون ثبت انها لجوهر الحشيش "

وتلك عبارة عامة مرسله لا يبين منها علي وجه واضح وجازم مكان ضبط المخدر من الملابس التي كان يرتديها الطاعن , حيث خلت أسباب الحكم من وصف تلك الملابس الأمر الذي يدعوا إلي التساؤل عن ذلك المكان الذي ضبط به المادة المخدرة .

وهو تساؤل له وجاهته لأنه وبعدم تحديد ملابس الطاعن فقد استحال بذلك القول بما إذا كانت للطاعن سيطرة فعلية علي المادة المضبوطة من عدمه لاسيما وان الطاعن يعمل ببوفيه المركز ويختلط بنزلاء

المركز من المحبوسين حال عرضه عليهم المشروبات وهو تعامل يؤدي إلي إمكانية امتداد يد الغير لتدس له هذه القطعة , حال حمله أدوات المشروبات ـ ولهذا كان من المتعين علي المحكمة أن تستعلم من ضابط الواقعة عن مكان ضبط قطعة المخدر سالفة الذكر علي وجه التحديد , بحيث يكون واضحا من أسباب الحكم بمدوناته تحديدا هذا المكان ووصفه علي نحو واضح يقطع بان سيطرة الطاعن علي قطعة الحشيش كانت كاملة لا يشوبها أي قدر من الغموض أو الإبهام

وقد استقرت محكمة النقض على :

" الحكم يكون معيبا , إذا كان ما أوردته المحكمة في حكمها ينطوي علي غموض وتهاتر ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التي استخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه من استخلاص مقوماته , سواء منها ما تعلق بواقعة الدعوي , أو بالتطبيق القانوني , ويعجز بالتالي محكمة النقض من إعمال رقابتها علي الوجه الصحيح لاضطراب العناصر التي أوردها الحكم وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة , مما يستحيل معه أن يعرف علي أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوي "

(نقض 1982/11/4 - س 33 - رقم 174 - ص 847 - طعن 4233 لسنة 52 ق)

(نقض 1977/1/9 - س 28 - رقم 9 - ص 44 - طعن 940 لسنة 46 ق)

(نقض 1985/6/11 - س 36 - رقم 136 - ص 769)

ومن كل هذا يتبين

يتبين أن الحكم المطعون فيه قد سرد واقعة الدعوي التي قضي بإدانة الطاعن عنها بعبارات مرسلة لا يستخلص منا أن الطاعن كانت له سيطرة فعلية علي ما يحوزه من مضبوطات الأمر الذي لا يتفق مع ما استوجبته المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية من ضرورة اشتمال كل حكم صادر بالإدانة علي بيان واضح ومفسر لواقعة الدعوي التي قضت المحكمة بالإدانة بناء عليها حتى تستطيع محكمة النقض من مباشرة سلطتها علي الحكم لبيان مدي صحة تطبيقه للقانون .

هذا وقد جاء تحصيل الحكم لأقوال الشاهد الوحيد في الدعوي وهو ضابط الواقعة ـ نقيب / محمد العشيري مشوبا كذلك بتجهيل تام وغموض مطلق , إذ لم يحدد ذلك الشاهد في أقواله التي حصلتها المحكمة علي نحو واضح وقاطع ـ مكان ضبط قطعة الحشيش واقتصرت في ذلك علي إنها ضبطت بين طيات ملابسه وهي عبارة عامة لا يمكن من خلالها تحديد هذا المكان علي نحو قاطع وجازم لا يتطرق إليه ادني شك أو اقل احتمال أو ظن الأمر الذي يصم الحكم بالقصور .

ناهيك عن بطلان أقوال هذا الشاهد كما سنبين ونفرد لذلك وجه خاص به .

وقد قضت محكمة النقض في هذا الخصوص :

" من المقرر انه يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت في الدعوي بالإدانة قد ألمت الماما صحيحا بمبني الأدلة القائمة فيها وإنها تبينت الأساس الذي تقوم عليه شهادة

كل شاهد ـ أما وضع الحكم بصيغة عامة مبهمة فانه لا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام ـ ويعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون "

(نقض 1976/3/22 ـ س 27 ـ رقم 71 ـ ص 337 ـ
ـ نقض 1975/4/27 ـ س 26 ـ رقم 83 ـ ص 358)

كما قضت :

" سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه في التحقيقات بل بما يبديه في جلسة المحاكمة "

(نقض1973/6/3 ـ س 24 ـ رقم 144 ـ ص 969)

يضاف إلي ما تقدم أن التحقيق الواجب علي المحكمة أجراءه يتفق مع القواعد الأساسية التي تقوم عليها المحاكمات الجنائية علي النحو سالف البيان , أخذا بقرينة البراءة المنصوص عليه بالدستور ومبناها أن الإنسان ولد مبرءا من الجريمة والدنس وهذه القرينة تلازمه طوال حياته ولا تنفك عنه إلا إذا أقامت سلطة الاتهام الأدلة القاطعة والجازمة علي إدانته , إذ أن قواعد المنطق تقتضي بان لا تستبعد القرينة القاطعة ـ قرينة البراءة ـ إلا بقرينة أخري لها ذات صفتها القطعية , فإذا كان الدليل الذي يتناقض مع قرينة البراءة القاطعة محل شك أيا كان قدره , فانه يتعين استبعاد هذا الدليل والعودة إلي قرينة البراءة القاطعة وفق أحكام الدستور دون أن يكلف المتهم إثباتها .

هذا ولما كان الدفاع قد تمسك أمام محكمة الموضوع بجلسة المرافعة 2023/6/18 ـ بانتفاء صلة الطاعن بالواقعة وبالمضبوطات ,

وكانت المحكمة قد أطرحت هذا الدفع ولم تمحصه , فان هذا ما يؤكد علي عدم ثبوت سيطرة الطاعن علي قطعة الحشيش محل الاتهام وعدم صلته بها وإخلال الحكم بحق الدفاع , ما من شانه أن يصب الحكم بالبطلان ما يقتضي نقضه والقضاء ببراءة الطاعن مما نسب إليه .

الوجه الخامس :
بطلان الحكم لاستناده إلى شهادة ثبت يقينا بطلانها

ذلك انه وكما سبق الإشارة إلى أقوال الشاهد الوحيد بالواقعة انه عندما سئل بتحقيقات النيابة عن تاريخ الواقعة فقد جاء الرد كالأتي :

س : متي وأين حدث ذلك ؟

ج : الكلام ده حصل يوم 30 / 7 /2022

وبالرجوع إلى تاريخ المحضر يبين انه قد حرره في 2022/8/1 ما يعني ثبوت كذبه , ما من شأنه أن يبطل هذه الشهادة ويبطل محضره.

فإذا جاء الحكم واستند في إدانته للطاعن إلى تلك الشهادة فان هذا ما يعني بطلان الحكم , لان ما بني علي بطل فهو باطل .

وقد قضت محكمة النقض ب :

" أن من قام أو شارك في الإجراء الباطل فلا تقبل منه شهادة عليه "

(نقض 1968/2/5 - س 19 - 23 - 124

(نقض 1977/12/4 - س 28 - 106 - 1008)

كما قضت محكمة النقض بـ :

" بطلان القبض والتفتيش يبطل كل ما يترتب عليهما أو يستمد منهما , عملا بالقاعدة العامه ما بني علي باطل فهو باطل "

(نقض 1973/4/9 - س 24 - 105 - 506 .)

(نقض 1973/4/29 - س 24 - 116 - 568)

وهكذا ولما كان مأمور الضبط - محرر المحضر , قد اكد علي أن الواقعة قد تمت في 2022/7/30 بينما هو قد حرر المحضر في 2022/8/1 وعرض الطاعن علي النيابة العامة في 2022/8/2 , فان هذا ما يعني كذب شهادتة و بطلان محضره , وما يبطل اجراءه ويجعل من شهادته شهادة باطله , فاذا جاء الحكم واستند إليه كان الحكم باطل ما يقتضي نقضه .

الوجه السادس

القصور فى بيان مؤدي تقرير المعمل الكيماوي

ذلك انه وباستعراض ما استند إليه الحكم بشأن تقرير المعمل الكيماوي يبين مدى الإجمال والقصور الذي شابه فقد جاء فيه - بالصفحة الثانية من ورقة الحكم :

" وثبت من تقرير المعمل الكيماوي أن القطعة المضبوطة لمادة سمراء اللون ثبت أنها لجوهر الحشيش "

ويعد ما تضمنه الحكم في هذا الخصوص قصورا مبطلا للحكم لأنه لم يبين وزن قطعة الحشيش التي ضبطت ، كما لم يبين وزن القطعة

التي عرضت علي المعمل الكيماوي لفحصها ولا حجمها ولم يبين نتيجة المعمل الكيماوي من حيث ما ثبت فيه من نسبة المخدر في القطعة التي فحصت , كما انه لم يحدد تاريخ فحص قطعة الحشيش , فجاءت بذلك إشارة الحكم إلي هذا التقرير إشارة قاصرة مبتورة لم نقف من خلال ما ذكره الحكم علي ما جاء بكامل التقرير , ما قد أصاب الحكم بالقصور المبطل .

وفي ذلك قضت محكمة النقض بـ :

" ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يتعين اشتمالها علي كافة بياناتها الجوهرية ومنها البيان المفصل الواضح لكل دليل من أدلة الثبوت التي اقتنعت بها المحكمة ووثقت بصحتها واطمأنت إليها ولا يكمل محضر الجلسة إلا في صدد بيانات الديباجة والإجراءات التي اتبعتها المحكمة أثناء نظر الدعوي , أما بيان مؤدي الدليل ومضمونه فيتعين اشتمال أسباب الحكم لكل ما يتصل به من بيان يوضحه ولا يجوز بحال الاستعانة بما جاء بمحضر الجلسة لتوضيح أو بيان الدليل الذي اتخذته المحكمة سندا لقضائها بالإدانة "

- **نقض 1972/6/5 - س 23 - 201 - 898**
- **نقض 1968/4/15 - س 19 - 89 - 460**
- **نقض 1965/5/18 - س 16 - 100 - 339**

الوجه السابع :

الإخلال بحق الدفاع

ذلك أن الدفاع وبجلسة المرافعة قد تمسك بعدة دفوع تمثلت فى :

1- بطلان القبض والتفتيش لاختلاق حالة التبس .

2- عدم معقولية الواقعة والكيدية والتلفيق .

3- استحالة تصور الواقعة .

4- انتفاء صلة المتهم بالواقعة وبالمضبوطات .

5- انفراد محرر المحضر بالشهادة

وحيث أن الحكم لم يتناول هذا الدفوع بالرد والتمحيص واكتفي بالقول بأنها جاءت في صورة أقوال مرسله لا يساندها دليل في الأوراق .

وحيث انه قد استبان مما أوردناه من أسباب سابقة وجاهة هذه الدفوع ولاسيما عدم صلة الطاعن بالمضبوطات , اذ أن المحكمة لم تقم ببيان ملابس الطاعن ولم تحدد من أين توصل محرر المحضر لتلك المضبوطات من ملابسه لاسيما وان الطاعن كان يتعامل من نزلاء المركز وكان عُرضة لدس أي مخدر إليه .

كما أن الأوراق قد خلت من ثمة إجراء تحليل للطاعن , كما انه قد ثبت من الأوراق كذب شهادة مأمور الضبط , إذ قد سئل عن تاريخ الواقعة فأجاب أنها كانت في 2022/7/30 في حين انه قد حرر محضره في 2022/8/1 , ما يؤكد علي وجاهة وقوة هذا الدفع .

كما انه يستحيل تصور الواقعة لان الطاعن - ووفق أمر الإحالة لم يكن قد حرر له أي محضر في التاريخ المحال به (2022/7/30)

فإذا جاء رد الحكم بان تلك الدفوع تُعد أقوال مرسله لا دليل عليها , فان هذا ما يعني إخلال الحكم بحق الدفاع , ما يقتضي نقضه والقضاء ببراءة الطاعن .

وهكذا يستبين مما سبق أن المحكمة قد استندت في إدانة الطاعن إلي محضر قد حرر بعد القبض عليه بيومين كاملين , وان محرر المحضر قد أكد علي أن الواقعة قد تمت في 2022/7/30 بينما قد ثبت انه قد حرر المحضر في 2022/8/1 وانه بذلك قد وقع المحضر باطلا ,وانه لم يثبت بالأوراق كيفية استخراج قطعة الحشيش من ملابس الطاعن , إذ خلت الأوراق من تحديد تلك الملابس ومن أين تم استخراجها منها , لاسيما وان الطاعن يعمل ببوفيه القسم وعُرضه لان تدس له أي مخدر مما أصاب الحكم من قصور واضح , يتضح من خلاله مدي ما تردي فيه من بطلان

وعن طلب وقف التنفيذ

فانه ولما كان الاستمرار في تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضرار جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق له وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل في هذا الطعن .

لهذه الأسباب :

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن .

والحكم أولا : بقبوله شكلا .

ثانيا : وفى الموضوع أصليا : نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما اسند إليه .

واحتياطيا : نقض الحكم المطعون فيه والفصل في موضوعه طبقا لنص المادة 39 من قانون وحالات اجراءات الطعن بالنقض رقم 57 لسنة 1959 المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2017

ملحوظة :-

1- تم تقديم حافظتي مستندات طويت الأولى على صورة ضوئية من محضر الضبط و محضر النيابة العامة و الثابتة على إجابة مأمور الضبط أمام النيابة العامة على أن الواقعة قد تمت في 2022/7/30

وكيل الطاعنين

ياسر محمد عبد القادر خليفة

المحامي بالنقض